الدوال اللسانية عند الأصوليين
القرافي نموذجا

الطالب: سفيان شايدة
إشراف/ د: مصطفى مسيردي
جامعة سيدي بلعباس-(الجزائر)

ملخص:

نعرض هذا المقال لبيان جهود علماء أصول الفقه الإسلامي وتميزهم في معالجة مشكلات الدلالة من خلال النصوص، ومناقشة المنطلقات والأسس الفكرية والمنطقية لبناء تعاريف دلالية وطرائق تفكيرية. ومن هؤلاء شهاب الدين القرافي (626-684هـ). كان الهدف هو عرض بعض آرائه في مسائل الدلالة انطلاقا من تفريقه المهمّ بين أنواع الاستعمالات اللغوية. وقد تبين أنه تفريق مؤسس على مراعاة الألفاظ في سياقات تخاطبية، ومن هذا المنطلق يرى القرافي أن الدلالة مقيدة بالإفهام في التواصل بالعلامات اللسانية.

الكلمات المفتاحية: شهاب الدين القرافي – أصول الفقه – الدلالة – التواصل

Résumé *:*

Nous avons essayé dans cet article éclaircir les efforts émis par les scientifiques de Ossol-Fiqh (la jurisprudence islamique) ceux dont étaient jouies de privilège en traitement des problèmes de la sémantique à travers les textes, et en discutant les perspectives et le fondations intellectuelle et logiques pour fonder des définitions sémantiques et des modalités de pensée. Parmi eux CHIHAB-DINE QARAFI (626-684 Hégire). Le but était de explorer ses points de vues en question de signification qu'il a opter, à partir de la distinction entre les usages linguistiques. Cette distinction prend en considération les paroles en différents contextes communicatives. Et de cette distinction QARAFI adopte un concept définissant la signification, en faisant du fait de comprendre (entendement) une nécessité dans la communication à travers le sigue linguistique .

Mots clé *: CHIHAB DINE QARAFI – Ossol Fiqh – jurisprudence – sémantique — signification - communication*

توطئة:

يتّسم المنهج الأصوليين في تناول مباحث الألفاظ بالتّتبع التام لأحوال اللّفظ مفهوما، ومفردا ومركّبا ودلالتهما في أحوالهما المختلفة، ثمّ كما هو معروف في "أنّ التّصور الأصولي يتميّز بالدّقة في التّقسيم اللّفظي لتحديد وضبط الدلالة"[1]، ممّا ينِمّ عن الدّقة المتناهية الّتي تَمَيّز بها العقل

الأصولي في تقديرهم للدّلالة اللّفظ على المعنى بهيئات متّنوعة، "إذ تتحدّد النّسب الدّلالية بين الألفاظ والمعاني في صور محصورة ترتدّ إليها سائر الأدلّة سواء في حالتها المجردة أو الاستعمالية"[2]. ومن هنا حاولت في هذا البحث تتبّع مفهوم الدّال اللساني وتقسيماته في الفكر الأصولي من منظور رؤية القرافي له، حيث يتعيّن تصوّر الدّال أوّلا قبل تصوّر المدلول.

نلحظ أنّ للفظ أهمية بالغة في إيصال المعنى وحمله، فاللفظ هو وسيلة غايته مساعدة الكائن البشري في التّواصل لما يمتاز به من خاصية التلفظ والنطق وهو بهذا يرتكز على الألفاظ باعتبارها المنفذ الوحيد لملئها بالمعاني، بل تعدّ أهمّ وسيلة للإبلاغ، ولذا وقع كل هذا الاهتمام باللفظ ؛ خاصة وأنّ الأصوليين رأوا أنّ الخطاب الشرعي خطابٌ ملفوظٌ في أغلبه، وحتّى ما آل منه إلى الفعل يُنقل باللّفظ نطقا ووصفا ورسما، ومن هنا اعتنوا أيُّما اعتناء به، فبلغوا الغاية في رسم حدوده والبحث في قضاياه متوسّمين معانيه كما هي مقصودة، حيث إنّهم اشتغلوا باللّغة ومبادئها ليس من باب التّرف الفكري، بل علِموا أنّ الأحكام مخرجها لغوي. ثمّ ما استجد منها من وقائع فطريقها الألفاظ حتما، حيث إنّ اللفظ عند الأصوليين أداة يسعون من خلاله للنفاذ إلى مكنوناته الدّلالية التي يحملها في طياته وهو- أي البحث عن مكنوناته- غرضهم الأوّل، ولذا وجدنا مباحثهم في الألفاظ تتّسم بالدقة والعمق مخافة الوقوع في المحذور النّاتج عن سوء الفهم الذي ينجرّ عنه تخلّف الامتثال بأحكام التشريع، فـ "قد يطرأ على بنية الخطاب المعرفي من فساد يعود إلى أصل لفظي، فهو يعتبر أن إغفال مقاصد الألفاظ وسوء توظيفها من شأنه أن يُدخل أغاليط كثيرة"[3]، وبالتّالي تأويل لمراد الشّارع ومقاصده على غير مراد الشارع، ثمّ تضييع الغاية المنشودة ألا وهي استنباط الأحكام التي هي بدورها تُناط بعملية تحديد المعاني من الألفاظ.

مفهومه اللّغوي:

قال ابن فارس: "اللّام والفاء والظاء كلمة صحيحة تدلّ على طرح الشّيء وغالب ذلك أن يكون من الفم، تقول لَفَظ بالكلام... ولفظت الشّيء من فمي"[4]، و"لفظ بالشّيء يلِفظ لفظا: تكلّم وفي التّنزيل: ما يلفظ من قول إلّا لديه رقيب عتيد"[5] و"اللفظ بالكلام مستعار من لفظ الشّيء بالفمّ"[6]، وعرّفه السّيد الشريف الجرجاني بأنّه:"ما يتلفظ به الإنسان"[7] وسار القرافي على التعاريف اللغوية نفسها فقال: "الألفاظ تخرج من الفمّ كأنّه يُلقِيها ويطرحها ولذلك سُمّي الكلام لفظا من قولهم: لفظ البحر كذا إذا طرحه، فكأنّ الفمّ يطرح الحروف والأصوات"[8] ومنه أخذ

مفهوم اللفظ في تعريفه اللّغوي فهو لا يخرج عن كونه شيئا يرمى، فاستعير هذا في الكلام على سبيل المجاز.

مفهومه الاصطلاحي:

تباينت مفاهيم اللفظ عند العرب القدامى وتحدّدت تلك المفاهيم بما يقتضيه المجال الذي عولج فيه هذا المفهوم فاختلفت نظراتهم له انطلاقا من خاصية كلّ فن تناوله، فهو في "عرف النحاة معتمد على مخرج من مخارج الفمّ محقق كاللسان أو مقدّر كالجوف"[9]، وعرّفه أصحاب البيان بأنّ: " إذا وضعوا اللفظ بما يدلّ على تفخيمه لم يريدوا اللّفظ المنطوق، ولكن معنى اللفظ الذي دلّ به على المعنى الثاني"[10]، فنلحظ التّعاريف السّابقة لم تخرج عن تحديد مفهوم اللفظ في إطار التعريف بالرسم أي تعريفه بآثاره لا بمميزاته الخاصة التي تكون في العادة في جواب **ما هو**. وهنا ننتقل إلى تعريف الفلاسفة الذي نظروا إليه نظرة ماهوية تراعي شروط التعريف بالحدّ، كما هو معتمد عندهم في البحث عن الماهيات، يقول ابن سينا: " فهو الذي لا يدل جزء منه على جزء من معنى الكلّ المقصود به دلالة بالذات مثل قولنا إنسان فإنّ **إن**– و**سان**، لا يدلّان على جزأين من معنى الإنسان... وذلك أنّ اللفظ بنفسه لا يدلّ البتة، ولولا ذلك لكان لكلّ لفظ حقّ من معنى لا يجاوزه بل إنّما يدلّ بإرادة اللافظ"[11].

والذي قدّمه ابن سينا يتوافق تماما مع ما قدّمه الأصوليون وأكدّه القرافي من اشتراط القصد والإرادة الذي خالف فيه المناطقةُ الأصوليين في مراعاة قصدية اللافظ أثناء التلفظ ومراعاة ذلك في تحديد المعنى، وهذا خلاف مذهب المناطقة الذي لا يراعي القصدية في تحديد المدلول من الدال، وهو توجّه سار عليه بعض اللّسانيين الغربيين، حيث كان لاعتبار القصد في التّلفظ مكوّنا أساسيا لعلاقة الرمز بالفكرة على اصطلاحهم فهذا اللساني ريتشازد قد صاغ للمعنى اعتبار القصد في تحصيله وعدم سوء فهمه يقول: " فبصرف النظر عمّا يقول المتكلّم وموقفه ممّا يتكلّم... مازال قصد المتكلّم هدفُه.. النتيجة التي يجهد لإنشائها"[12]، ويضيف أوغدن ورتشازد: بأنّ" لوظيفة اللغة بوصفها آلة لإنشاء الأغراض أكثر منها وسيلة للرمز إلى الإحالات"[13] فاللغة عندهما هي الإفادة في مجالاتها التواصلية وإبعاد التأويلات المخلّة بفهم مراد المتكلّم أثناء الفعل الكلامي التخاطبي.

وأمّا الأصوليون فقد عرفوه كما ذكره أبو الحسين البصري، بأنه "ما انتظم من الحروف المسموعة المتميّزة المتواضع على استعمالها في المعاني"[14]، على أنّ القرافي توقّف في موافقته للتعريف

السابق متعرضا فيه على إيراد الرازي له، لما أضافه من قيود في حدّ اللفظ من خلال اعتبار المواضعة في استعمالها على معان متفق عليها قال القرافي: "المتواضع عليها احترازا من المهملات في غاية الإشكال، لأنّ هذا القيد يخرج الكلام كله من حدّ الكلام وذلك أنّ العرب وضعت **قافا** مثلا للحرف الأوّل من **قال وألفا** للثاني منه **ولاما** للثالث منه"[15]. ووَجهُ الاعتراض الذي قدّمه القرافي يرتكز أساسا على أنّ العرب لم تضع المعاني للحروف بل للمركّب منها ك**قال** في المثال؛ حيث وضعت العرب معناه مجموعا من تلك الحروف، وبما أنّ التعريف الّذي أورده الرّازي يضيف قيد المواضعة في اللّفظ الذي يدخل فيه الحرف والحرفان، فإنّنا سنخرِج لا محالة هذا النّوع من الألفاظ في مفهوم الأصوليين، وبناءً عليه سنخرِج كلّ الكلام العربي، لأنّه مُكوَّن من تلك الحروف التي لم يشمَلها التّعريف المذكور، حيث يؤكدّ القرافي عدم فائدة القول بالمواضعة للحروف المسموعة في تحديد مفهوم اللفظ إذ بهذا الشكل لن يدخل في الكلام العربي أي لفظ من ألفاظه إذا اعتبرنا قيد المواضعة في حدّ اللفظ، يقول: " فحينئذ الكلام إنّما هو مركّب من الحروف المهملة لا من الموضوعة؛ فخرج جميع الكلام عن حدّ الكلام، فيبطل الحدّ ضرورة لاشتراطه الوضع وعدم الإهمال والواقع الإهمال"[16] فعليه اللفظ عند القرافي هو ما انتظم من الحروف المسموعة المتميزة دون قيد المواضعة التي اشترطها الرازي تبعا لأبي الحسين البصري المعتزلي.

أجزاء اللفظ عند القرافي:

يُدرج القرافي أربعة أقسام للفظ، وذلك من خلال دلالاته مفردا ومركبا أو غيرهما، فينتج عندنا أربعة أقسام كما قررها القرافي وذلك بناءً على أهمية التفريق بين المستعمل والمهمل، فالكلام المعتدّ به عند الأصوليين هو الذي اكتسبت هيئته التكوينية صبغة دلالية، وذلك انطلاقا من قوانين المواضعة التي تفترض أن يكون بإزاء كل لفظ معنى قائم باللّفظ في حالة إفراده وتركيبه، وما لم يدلّ فليس من بحوثهم ومجالهم.

فالأوّل: اللفظ يدلّ حال كونه مفردا وحال كونه مركّبا مع غيره، "كزيد من قولنا: زيد قائم، فإنّه يدلّ على زيد أفردته أو ركبته مع قائم"[17] وتدخل فيه أقسام الكلام كالاسم والفعل في حالتي الإفراد والتركيب.

الثاني: اللفظ الذي لا يدلّ مطلقا سواء أكان في حالة الإفراد أم في حالة التركيب وهنا تخص حروف المعجم وهي سواء أفردت أو ركبت تبقى على حالة الإهمال في إحالتها على المعاني، "ك

جع من جعفر لا يدلّ إن أفردته أو ركّبته مع **فر** لأنّ الدال حينئذ المجموع لا **جع** من حيث هو **جع**"[18].

الثالث: اللفظ الذي لا يدل على معنى إلّا إذا أُفرِد، فلا يدلّ من حيث هو حالة التركيب "كـ**إن** من **إنسان** فإنّك إن أفردتها دلت على الشرط وإذا ركبتها مع **سان** لم يفهم الشرط حينئذ" أي من حيث ذاك المفرد أثناء تركيبه فهو لا يدلّ بل دلالته معتبرة إن كان مفردا بعيدا عن سياق التركيب.

رابعا: ويدخل ضمنه اللفظ الذي لا يدلّ إلّا ضمن التّركيب؛ فإذا أفردته أُهمِل ولم يعتبر ومثّل له القرافي بحروف المعاني البسيطة، قال: "نحو **كاف** التشبيه **ولام** التمليك و**باء** الإلصاق ونحو ذلك؛ فإنّك إذا ركّبتها وقلت زيد كالأسد دلّت **الكاف** على التشبيه"[19] وهنا إذا وقعت في صيغة الإفراد لا تدلّ على شيء من لفظها.

والقسمة التي تفرّعت عن اللّفظ تجعل من اللّفظ مركّبا ومفردا وهو المقصود عند الأصوليين بالكلام الذي يبحثون فيه عن المعاني، لكن الذي يقصدونه هو الكلام المستعمل لا المهمل فما كان مهملا هو خارج عن بحوثهم الدّلالية، لأنّه خارج عن غايتهم وهي استنباط المعاني من الخطاب الملفوظ في إطار الاستعمال، ثمّ إنّ الأصوليين يعنون باللفظ المفرد والمركّب كما سبق توضيحه، إذ هذا التّقسيم يعتبر اللّفظ أثناء التقسيم من حيثية أنواعه المنطوية تحته، فكان الحديث عنه باعتبار النّوع توطئة ضرورية قبل الخوض فيه باعتبارات ومسالك متنوّعة كالوضع أو الاستعمال أو الوضوح أو الخفاء وهكذا، وبه على ما سبق تظهر مدى خدمة الأصوليين لكل تمظهرات المباحث الدلالية التي ينتجها الخطاب الشرعي.

التقسيم النّوعي للفظ:

بعد أن حددّ القرافي ماهية الوضع المتعلقة بالألفاظ، وهو دلالة الألفاظ على المعاني الموجودة سواء باعتبارها صورا في الذّهن أو بإزاء الأعيان الخارجية، انتقل إلى نوع آخر من الوضع وهو الوضع الذي " يُعنى بتصنيف الألفاظ فيما بينها من جهة دلالتها على معان في ذاتها (الأسماء والأفعال) أو في غيرها"[20]، أي الانتقال من الحديث عن الوضع إلى الحديث عن وضع بشكل يبحث عن ذاتيات اللفظ وتفرّعاته المكوّنة له باعتباره مفردا ومركّبا.

أ–المفرد: يطلق المفرد عند الأصوليين " بأنه ما دلّ بالوضع على معنى ولا جزء يدلّ على شيء أصلا"[21] وهذا هو عين التعريف عند بعض المناطقة، كابن سينا الذي عرفه على غرار الأصوليين

قائلا: "هو اللّفظ الذي لا يريد الدال به على معناه أن يدلّ بجزء منه البتة على شيء... وإذا لم يرد باللّفظ دلالة لم يكن دالا"[22]، فنلحظ أنّ ابنَ سينا سلك مسلك الأصوليين في اعتبار إرادة اللافظ وقصده للإفادة عند إطلاق اللفظ، فاللفظ بالنّسبة إليه إذا أُطلِق دونما إرادة وقصد فليس بدالٍ، وبهذا الطّرح يخالف ابن سينا تماما توّجه المناطقة كما وسبق أن بيّنا.

أمّا عند النّحاة فيأخذ أشكالا ومفاهيم باختلاف الاعتبارات المنظور بها إليه ، فهو عندهم" الملفوظ بلفظ واحد بحسب العرف.. وفي باب الإعراب ما ليس مثنى ولا مجموعا وفي باب المبتدأ والخبر ما ليس بجملة ولا شبهها" وهكذا تختلف مفاهيمه عند النحاة بحسب موضعه في الدرس النحوي، إلّا أنّ المتّفق عليه أنّه يحمل صفة عدم انفراد أجزائه بمعان خاصة لهما بوصفها جزء له أي المكوّنة له، ثمّ إنّ المفرد عند الأصوليين يقسّمونه إلى اسم وفعل وحرف، وهذا تقسيم انبنى عندهم على أمرين:

الأمر الأول الإسناد، فـ" الكلمة إمّا أن تصلح ركنا للإسناد أو لا، الثاني الحرف، والأوّل إمّا أن يقبل الإسناد بطرفيه أو بطرف، الأوّل اسم والثاني الفعل"[23].

الأمر الثاني: هو اعتبار ما يدلّ عليه اللفظ بنفسه مستقلا بمعناه، "لأنّها إمّا أن تدلّ على معنى في نفسها أو لا، الثاني الحرف والأوّل إما أن يقترن بأحد الأزمنة الثلاثة أو، لا الثاني الاسم والأول الفعل"[24]، فهي قسمة حاصرة دائرة بين النفي والإثبات تردّ أي إضافات على أنواع اللفظ المفرد حيث إنّ بعضهم قد أضاف نوعا رابعا أسماه بالخالفة[25]، لكن انعقد الإجماع بالحصر على ثلاث أنواع المذكورة ضف إليها أنّ هذا الانحصار بدليل عقلي وهذا يقوي الإجماع عليها.

ب–المركّب: عرّفه القرافي تبعا لفخر الدين الرازي بأنّه:" ما يدلّ جزؤه على معنى حالة التركيب"[26]، فيخرج ما يدلّ أحد جزأيه دون الآخر وذلك قصد شرط الإفهام كما ذكره الرازي في إيراد اللفظ المركب قال: " فنقول الحاجة إلى اللفظ المركّب للإفهام"[27]، فتبيّن لنا أنّ المركّب المقصود هو الذي دلّ بجزأيه على المطابقة، فإن دلّ بأحد أحد جزأيه فقط وكان الثاني مهملا، خرج عن قصد الإفهام؛ إذ كيف يكون مفهِما وأحد جزأيه مهمل؟.

أقسام المركّب: لقد تعدّدت آراء الأصوليين في تقسيم المركّب انطلاقا من إفادته لغرض ما للمتكلم كالأمر والاستفهام والنداء والإخبار وهكذا فتعلّق ذلك بغرض المتكلّم في استعماله اللفظ المركّب، إذ غير المركّب لا يفيد هذه الأغراض ابتداءً مع إفادته معنى ما موضوعا له، ويتحصّل لدينا على سبيل التصوّر فلا حكم يترتب عنه يقضي فيه بالإيجاب أو السلب كما هو

واقع في اللفظ المركّب الذي يندرج تحت مباحث التصديقات التي تنتج عنها حكما ما إيجابا أو سلبا، ولأهمية هذا النوع من اللفظ في البيان العربي قال الرازي: " الحق أنّ الغرض الأصلي من وضع المفردات لمسمّياتها أن يُضمّ بعضها إلى بعض؛ ليحصل منها الفوائد المركّبة وهكذا جميع المفردات، واعلم أنّه يلزم أن يكون ذكر المفردات وحدَه بمنزلة نعيق الغراب في الخلّو عن الفائدة"[28]، وقال أيضا: " لأنّ التركيب إنّما يصار إليه لغرض الفائدة فحيث لا فائدة فلا تركيب"[29]، ثمّ إنّ أبا الحسين البصري المعتزلي قد أشار إلى ذلك نعني تلك العلاقات التي تكون ذات معنى لأجل انضمام أنواع الكلام مع بعضها البعض، كاقتران الاسم بالاسم أو بالفعل؛ فإنّه ينتج عنه تلك الأقسام الّتي تحدّث عنها القرافي من استفهام وأمر ونهي ونداء، يقول أبو الحسين البصري: " والاسم إذا نُعِت بالاسم، فانعقدت به الفائدة كان خبرا والفعل إذا قُرِن بالاسم فإما أن يقرن به على سبيل النّعت فيكون خبرا وما في معناه... وإمّا أن يقرن به على سبيل الحدث إمّا على الفعل فيكون أمرا وإمّا على تركه فيكون نهيا... فبان أنّ الخطاب المفيد إمّا أن يكون أمرا أو ما في معناه أو خبرا أو ما في معناه"[30].

لكننا نجد إمام الحرمين أبا المعالي قد انتحى منحى مغايرا من حيث تقسيم المركّب كما سبق ذكره، حيث قال: "والوجه عندي أن يقال الكلام طلب وخبر واستخبار وتنبيه، فالطّلب يحوي الأمر والنهي والدعاء، والخبر يتناول.. التعجب والقسم، والاستخبار يشتمل على الاستفهام والعرض والتنبيه يدخل تحته التلهف والتمني والترجي والنداء"[31]، وهذا التقسيم نجده مغايرا شيئا ما عند كل من الرّازي والقرافي، حيث توسعا بشكل تفصيلي في هذه الأقسام فكان تقيسمهما لها باعتبار الطلب المفيد للإلزام أو لغير الإلزام، أو لا يفيد أصلا معنى الطلب الذي هو الخبر، ولهذا نلحظ أنّ القرافي –تبعا للرازي– حدّد أقسام اللفظ المركّب باعتبار طلب الشّيء إفادة أوّلية أو لا، حيث قسّم المركّب إلى قسم فيه إفادة الطلب في رتبة أولى وعدّ منها الأمر والنّهي، لكن قصد بالأوّلية أن يكون على سبيل الاستعلاء، يقول: "الطلب قد يكون في الرّتبة الأولى كالأوامر والنواهي"[32]، وجزء ثان لا طلب فيه على وجه المرتبة الأولى أي على سبيل الاستعلاء، وهو في مرتبة ثانية كالاستفهام والترجي والتمني والنداء، ويندرج معه أيضا ما لا طلب فيه أصلا كالإخبار، قال القرافي: "وقد لا يكون في الرتبة الأولى بل الثانية، فإنّ ليت للتمني ولعلّ لترجي ويلزمهما الطلب في المرتبة الثانية وكذلك القَسَم"[33]، أي لا على سبيل الاستعلاء بل من باب الخضوع والدعاء أو الالتماس وهي أغراض يستفيدها اللفظ المركّب من سياقات تحيط بالمتكلّم

والمتلّقي على السّواء، ثمّ يجعل القرافي المركّب غير المفيد إفادة أوّلية وهو قسيم من جعلهم في المرتبة الثانية، بأنّه لا طلب فيه، وأبان عن ذلك الرّازي قال: " وأمّا القول المفهم الذي يفيد طلب شيء إفادة أوّلية، فإمّا أن يحتمل التصديق والتكذيب وهو الخبر.. "[34].

لاشك أنّ هذه التقسيمات للمركّب لم ينفرد بها الأصوليون فقط بل نجد أنّ اللغويين أيضا قد عالجوا قضية اللفظ المركب وتقسيماته فأوردها ابن فارس في كتابه الصاحبي في باب معاني الكلام قائلا: "خبر واستخبار وأمر ونهي ودعاء وطلب وعرض وتحضيض وتمنّ وتعجب"[35].

يظهر من خلال تقسيم اللفظ بنوعيه المفرد وخاصةً المركّب وتحديدهم الدقيق لمفهومه، مدى تقصي الأصوليون في بحوثهم الشّاملة للمعنى وقالبه المادي الذي يتمظهر في صورة أصوات منتظمة على حدّ النحاة وكيفية الاستدلال به والاسترشاد على المعنى وكيفية يدّل عليه في أصل الوضع بصوره المختلفة، فعلا واسما وحرفا، ودليل على الإسهامات العميقة للظاهرة اللغوية وما يتصل بها من تفريعات ودلالات.

هوامش البحث:

[1] التّصور اللّغوي عند علماء الأصول، أحمد عبد الغفار، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1996ص101.

[2] الخطاب الاشتباهي في التّراث اللّساني العربي التّهالي دار الكتاب الجديدة، لبنان، ط1 2013، ص 48.

[3] فلسفة اللغة والمعنى بين التوقيف والوضع والتأويل، ع الحضري، م الاختلاف الجزائر ط1 2016 ص619.

[4] مقاييس اللغة ابن فارس، تح: عبدالسلام هارون، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1979 مادة "لفظ"، ج5، ص259.

[5] لسان العرب ابن منظور، دار صادر، لبنان، مادة "لفظ" ، ج13 ص216.

[6] مفردات الراغب الأصفهاني، تح: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، ط4، 2009، ص743.

[7] التعريفات، الجرجاني، مكتبة، بيروت، لبنان: دط، سنة 1985ص203.

[8] نفائس الأصول القرافي تح عبد الموجود وعوض، دار المكتبة العصرية بيروت، ط1. ج1 ص432.

[9] حاشية الخضري على شرح ابن عقيل ، محمد الخضري، دار الفكر، لبنان، 2010، ج1 ص20.

[10] الكيات للكفوي، تحق عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، ط2، 1998، ص795.

[11] الشفاء، ابن سينا، ج7، تحق الأب قنواني وآخرون، المقالة الأولى، منطق، ج 7ص24.

[12] اللغة بين الدلالة والتضليل، كيان يحيى، دار الكتاب الجديدة، لبنان، ط1، 2015ص288.

[13] معنى المعنى، أوغدن ورتشازد، ترجمة: كيان يحيى، دار الكتاب الجديد، لبنان، ط1، 2015، ص75.

[14] المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري المعتزلي، تح: محمد حميد الله، م.ع.ف.د، دمشق، ج1، ص15.

[15] نفائس الأصول، القرافي، ج1ص438.

[16] نفسه، ج1 ص439.

[17] السابق، ج2 ص594.

[18] السابق،ج2 ص594.

[19] السابق، ج2 ص594.

[20] فلسفة اللغة والمعنى بين التوقيف والوضع والتأويل – الحضري، م الاختلاف، الجزائر ط1- 2001 ص750.

[21] إحكام الأحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الآمدي، مطبعة المعارف، مصر، 1914. ج1 ص14.

[22] منطق الإشراقيين، أبو علي ابن سينا، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، إيران، ط2، 1305هـ ص11.

[23] الأشموني على ألفية ابن مالك بحاشية الصبان، دار الفكر، لبنان، د ط، سنة2011 ، ج1 ص41.

[24] شرح الرضي على الكافية، تح: عبد العالم سالم مكرم، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 2000، ج1 ص16.

[25] ينظر: النحو الوافي، حسن عباس، دار الفكر، لبنان، دط، دت، ج4 ص113.

[26] نفائس الأصول، القرافي، ج2 ص643.

[27] المحصول في أصول الفقه، فخر الدين الرّازي، ج1 ص231.

[28] نهاية الإيجاز للرازي، تح: بكري شيخ أمين، دار العلم للملايين، لبنان، ط1، 1985، ص148.

[29] المحصول للرازي تح جابر فيّاض علواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، دط، دت، ج1، ص236.

[30] المعتمد في أصول الفقه، أبو حسين البصري، ج1 ص21.

[31] البرهان في أصول الفقه الجويني، تح: عبد العظيم الديب، دار الوفاء، مصر، ط5، 2012 ج1 ص136.

[32] نفائس الأصول، القرافي، ج2، ص641.

[33] السابق، ج2 ص642.

[34] المحصول، الرازي، ج1ص232.

[35] الصاحبي، ابن فارس، تع: أحمد حسن بسج، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1997. ص 132.